منظمـة الصحـة العالميـة

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون

(مسودة) ج٤٨/٥٩
٢٦ أيار/ مايو ٢٠٠٦
(Draft) A59/48

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستيها الأولى والثانية في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦ برئاسة الدكتور على جعفر محمد (عمان)، وبعد انتخاب نائبي الرئيس، السيد ف. ت. دوكي (الفلبين) والسيد فنسنت ميريتون (سيشيل).

وبناء على اقتراح لجنة الترشيحات،[١] انتخب كل من السيد ف. ت. دوكي (الفلبين) والسيد فنسنت ميريتون (سيشيل) نائبا للرئيس، وانتخب الدكتور ب. كاري (جزر البهاما) مقرراً.

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين باعتماد القرارات الثمانية المرفقة المتعلقة بالبنود التالية من جدول الأعمال:

١٣- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

قرار واحد

١٤- برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥

قرار واحد، بصيغته المعدلة

١٥- مسائل الميزانية البرمجية والمسائل المالية

١٥-١ حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

قرار واحد، بصيغته المعدلة، بعنوان:

- الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات

---

١ الوثيقة ج٤٤/٥٩.

١٥-٢ الترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات

خمسة قرارات بعنوان:

- الاشتراكات المتأخرة السداد: أفغانستان
- الاشتراكات المتأخرة السداد: أرمينيا
- الاشتراكات المتأخرة السداد: جمهورية أفريقيا الوسطى
- الاشتراكات المتأخرة السداد: الجمهورية الدومينيكية
- الاشتراكات المتأخرة السداد: تركمانستان

البند ١٣ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

إذ تضع في اعتبارها المبدأ الأساسي المبين في دستور منظمة الصحة العالمية، والذي يؤكد أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن؛

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن الأحوال الصحية في الأراضي العربية المحتلة؛

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير المدير العام بشأن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛[١]

وإذ تعرب عن قلقها إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والصحية وكذلك الأزمة الإنسانية الناجمة عن استمرار الاحتلال والقيود الشديدة التي تفرضها إسرائيل، الدولة المحتلة؛

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء الأزمة الصحية وارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب حجز إسرائيل للعائدات الجمركية الفلسطينية وقطع المعونة الخارجية؛

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان التغطية الشاملة بالخدمات الصحية والحفاظ على مهام خدمات الصحة العمومية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

وإذ تقر بأن النقص الحاد في الموارد المالية والطبية في وزارة الصحة الفلسطينية، المسؤولة عن إدارة وتمويل خدمات الصحة العمومية، يعرض للخطر حصول السكان الفلسطينيين على خدمات العلاج والوقاية؛

وإذ تؤكد حق المرضى والموظفين الطبيين الفلسطينيين في المرافق الصحية المتوافرة في المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة؛

وإذ يسوؤها اعتداء الجيش الإسرائيلي المستمر على سيارات الإسعاف الفلسطينية والموظفين الطبيين الفلسطينيين، والقيود التي تفرضها إسرائيل على حركتهم مما يعد انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي،

١- **تطالب** إسرائيل بإنهاء الإغلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وخصوصاً إغلاق معابر قطاع غزة المحتل، والذي يتسبب في النقص الشديد في الأدوية والإمدادات الطبية في داخله؛

---

١ الوثيقة ج٢٤/٥٩.

٢- **تطالب** إسرائيل بإزالة الجدار ووقف بنائه والتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى القانونية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٤؛

٣- **تعرب عن** بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة المترتبة على الجدار بالنسبة إلى إتاحة وجودة الخدمات الطبية التي يتلقاها السكان الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٤- **تعرب أيضاً** عن بالغ قلقها إزاء الآثار الخطيرة الواقعة على الحوامل والمرضى نتيجة القيود التي تفرضها إسرائيل على حركة سيارات الإسعاف الفلسطينية والموظفين الطبيين الفلسطينيين؛

٥- **تحث** إسرائيل، الدولة المحتلة، على الاضطلاع بمسؤوليتها عن الاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني، امتثالاً للقانون الإنساني الدولي؛

٦- **تطالب** إسرائيل، الدولة المحتلة، بأن تدفع للسلطة الفلسطينية، بانتظام ودون تأخر، عائداتها الجمركية لكي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية؛

٧- **تناشد** إسرائيل، الدولة المحتلة، أن توقف على الفور جميع ممارساتها وسياساتها وخططها، بما في ذلك نظام الإغلاق، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على الأحوال الصحية للمدنيين في ظل الاحتلال؛

٨- **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساعدة على التغلب على الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٩- **تناشد** الدول الأعضاء تقديم الدعم المالي إلى مرافق الصحة العمومية والمرافق البيطرية من أجل تنفيذ الخطة الوطنية الفلسطينية لمكافحة انتشار أنفلونزا الطيور في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٠- **تعرب عن** بالغ تقديرها للمدير العام لجهوده الرامية إلى تقديم المساعدات الضرورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

١١- **تطلب إلى** المدير العام ما يلي:

(١) تنظيم اجتماع طارئ مدته يوم واحد لمعالجة الأزمة الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

(٢) تقديم الدعم إلى المرافق الصحية والبيطرية الفلسطينية في إنشاء مختبرات صحية عمومية قادرة على تشخيص أنفلونزا الطيور لدى البشر والحيوانات؛

(٣) تقديم تقرير لتقصي الحقائق بشأن الأوضاع الصحية والاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل؛

(٤) تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالصحة إلى السكان السوريين في الجولان السوري المحتل؛

(٥) الاستمرار في تقديم المساعدات التقنية الضرورية لتلبيـة الاحتياجـات الـصحية للـشعب الفلسطيني بمن فيهم المعوقون والمصابون؛

(٦) دعم تطوير النظام الصحي في فلسطين، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية؛

(٧) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الستين.

البند ١٤ من جدول الأعمال

برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في مسودة برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥[١] التي طرحتها عليها لجنة البرنامج والميزانية والإدارة نيابة عن المجلس التنفيذي؛

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العام يركّز على إجراءات المنظمة ومسؤولياتها بوصفها الوكالة العالمية المتخصصة في المجال الصحي والدور المنوط بها في ميدان الصحة العالمية، مع تطرقه لتشابك القطاعات والتخصصات الكثيرة المؤثرة في الصحة؛

وإذ تضع في اعتبارها الأوضاع المتغيرة التي تكتنف الصحة الدولية وضرورة تصدي منظمة الصحة العالمية وشركائها لتلك التغيرات بشكل فعال؛

وإذ تلاحظ أن برنامج العمل العام يدعو إلى اتخاذ إجراءات جماعية بهدف تحسين الصحة في بحر العقد القادم عن طريق برنامج عمل صحي عالمي مقترح؛

وإذ تعترف بأن برنامج العمل العام يأتي كخطوة أولى في عملية الإدارة القائمة على تحقيق النتائج التي تنتهجها منظمة الصحة العالمية، بإعطائه التوجه العام لأعمال المنظمة؛

وإذ ترحب بالإطار الذي يوفره برنامج العمل العام والخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل قيد الإعداد التي تقوم عليه والتي تعكس الجهود المبذولة من أجل الأخذ بأسلوب أكثر استراتيجية في إطار ما تقوم به الأمانة من أنشطة في مجالات التخطيط والرصد والتقييم، والعمل الذي تضطلع به المنظمة مع الشركاء؛

١- **توافق** على برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على تحديد الأدوار التي سيتعين عليها الاضطلاع بها والإجراءات المحددة التي ستتخذها لتنفيذ برنامج العمل الصحي العالمي، وتشجيع قيام شراكات متعددة التخصصات؛

٣- **تدعو** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والشركاء والوكالات من العاملين في ميدان التنمية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى النظر في التنسيق بين الأنشطة التي يضطلعون بها وفقاً لبرنامج العمل الصحي العالمي الوارد في برنامج العمل العام الحادي عشر؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يستخدم برنامج العمل العام الحادي عشر كمنطلق للتخطيط الاستراتيجي لأعمال المنظمة خلال الحقبة ٢٠٠٦-٢٠١٥ ورصدها وتقييمها، وأن يستعرض ويحدث برنامج العمل العام حسب الحاجة ليعكس التغيرات الطارئة على حالة الصحة العالمية، وأن يقدم، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين وجمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن استمرار ملاءمة برنامج العمل العام الحادي عشر واستمرار استخدامه.

---

١ الوثيقة ج٢٥/٥٩.

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد دراسة التقرير الأول للجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات؛[١]

وإذ تلاحظ أن حقوق التصويت ظلت موقوفة عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين بالنسبة لأفغانستان وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأرمينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية وغينيا - بيساو وقيرغيزستان وليبيريا وناورو والنيجر والصومال وتركمانستان، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية أثناء جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة المقبلة، إلى أقل من الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن بوليفيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين إلى حد يجعل من الضروري أن تنظر جمعية الصحة وفقاً للمادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات تصويت هذه البلدان أم لا عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الستين،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ع٤١-٧، إذا كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا لا تزالان متأخرتين في سداد اشتراكاتهما عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الستين إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتهما الخاصة بالتصويت سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف من هذا القبيل يتم تطبيقه سيستمر خلال انعقاد جمعية الصحة الستين وجمعيات الصحة التي تليها، حتى يتم خفض متأخرات جمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها الخاصة بالتصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

---

١ الوثيقة ج٢٦/٥٩.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة السداد: أفغانستان

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات،[١] فيما يتعلق بأفغانستان لتسوية اشتراكاتها المستحقة،

١- **تقرر** إعادة امتيازات أفغانستان الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين؛

٢- **تقبل** أن تسدد أفغانستان اشتراكاتها المستحقة الذي يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٢٣٢ دولار أمريكي على ١٤ قسطاً سنوياً واجب السداد في كل عام من الأعوام الممتدة بين ٢٠٠٧ و٢٠٢٠، كما هو موضح أدناه علاوة على الاشتراكات السنوية المستحقة خلال تلك الفترة:

	بالدولارات الأمريكية
٢٠٠٧	١٦ ٦٠٠
٢٠٠٨	١٦ ٦٠٠
٢٠٠٩	١٦ ٦٠٠
٢٠١٠	١٦ ٦٠٠
٢٠١١	١٦ ٦٠٠
٢٠١٢	١٦ ٦٠٠
٢٠١٣	١٦ ٦٠٠
٢٠١٤	١٦ ٦٠٠
٢٠١٥	١٦ ٦٠٠
٢٠١٦	١٦ ٦٠٠
٢٠١٧	١٦ ٦٠٠
٢٠١٨	١٦ ٦٠٠
٢٠١٩	١٦ ٦٠٠
٢٠٢٠	١٦ ٧٠٠
المجموع	**٢٣٢ ٥٠٠**

١ الوثيقة ج٥٩/٢٦.

٣- **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات أفغانستان الخاصة بالتصويت تلقائياً إذا لم تف بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الستين تقريراً عن الوضع السائد في هـذا الصدد؛

٥- **تطلب إلى** المدير العام إبلاغ حكومة أفغانستان بهذا القرار.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة السداد: أرمينيا

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات،[١] فيما يتعلق بأرمينيا لتسوية اشتراكاتها المستحقة،

١- **تقرر** إعادة امتيازات أرمينيا الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين؛

٢- **تقبل** أن تسدد أرمينيا اشتراكاتها المستحقة الذي يبلغ مجموعها ١٥٠ ٤٤٦ ٢ دولاراً أمريكياً على ١٨ قسطاً سنوياً واجب السداد في كل عام من الأعوام الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠٢٣، كما هو موضح أدناه علاوة على الاشتراكات السنوية المستحقة خلال تلك الفترة:

	بالدولارات الأمريكية
٢٠٠٦	٤٥ ٣٠٠
٢٠٠٧	٤٥ ٣٠٠
٢٠٠٨	٦٧ ٩٥٠
٢٠٠٩	٦٧ ٩٥٠
٢٠١٠	٩٠ ٦٠٠
٢٠١١	٩٠ ٦٠٠
٢٠١٢	١١٣ ٢٥٠
٢٠١٣	١١٣ ٢٥٠
٢٠١٤	١٣٥ ٩٠٠
٢٠١٥	١٣٥ ٩٠٠
٢٠١٦	١٥٨ ٥٥٠
٢٠١٧	١٥٨ ٥٥٠
٢٠١٨	١٨١ ٢٠٠
٢٠١٩	١٨١ ٢٠٠
٢٠٢٠	٢٠٣ ٨٥٠
٢٠٢١	٢٠٣ ٨٥٠
٢٠٢٢	٢٢٦ ٥٠٠
٢٠٢٣	٢٢٦ ٤٥٠
المجموع	**٢ ٤٤٦ ١٥٠**

١ الوثيقة ج٥٩/٢٦.

٣- **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات أرمينيا الخاصة بالتصويت تلقائياً إذا لم تف بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الستين تقريراً عن الوضع السائد في هـذا الصدد؛

٥- **تطلب إلى** المدير العام إبلاغ حكومة أرمينيا بهذا القرار.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة السداد: جمهورية أفريقيا الوسطى

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات،[١] فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى لتسوية اشتراكاتها المستحقة،

١- **تقرر** إعادة امتيازات جمهورية أفريقيا الوسطى، الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين؛

٢- **تقبل** أن تسدد جمهورية أفريقيا الوسطى اشتراكاتها المستحقة الذي يبلغ مجموعها ١٦٤ ٨٤١ دولاراً أمريكياً على خمسة أقساط سنوية واجبة السداد في كل عام من الأعوام الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠١٠، كما هو موضح أدناه علاوة على الاشتراكات السنوية المستحقة خلال تلك الفترة:

	بالدولارات الأمريكية
٢٠٠٦	٣٢ ٩٧٠
٢٠٠٧	٣٢ ٩٧٠
٢٠٠٨	٣٢ ٩٧٠
٢٠٠٩	٣٢ ٩٧٠
٢٠١٠	٣٢ ٩٦١
المجموع	**١٦٤ ٨٤١**

٣- **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات جمهورية أفريقيا الوسطى الخاصة بالتصويت تلقائياً إذا لم تف بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الستين تقريراً عن الوضع السائد في هذا الصدد؛

٥- **تطلب إلى** المدير العام إبلاغ حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بهذا القرار.

---

١ الوثيقة ج٥٩/٢٦.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة السداد: الجمهورية الدومينيكية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات،[١] فيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية لتسوية اشتراكاتها المستحقة،

١- **تقرر** إعادة امتيازات الجمهورية الدومينيكية الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين؛

٢- **تقبل** أن تسدد الجمهورية الدومينيكية اشتراكاتها المستحقة الذي يبلغ مجموعها ١ ٠١٩ ٥٧٢ دولاراً أمريكياً على ١٥ قسطاً سنوياً واجب السداد في كل عام من الأعوام الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠٢٠، كما هو موضح أدناه علاوة على الاشتراكات السنوية المستحقة خلال تلك الفترة:

	بالدولارات الأمريكية
٢٠٠٦	٦٧ ٩٧٠
٢٠٠٧	٦٧ ٩٧٠
٢٠٠٨	٦٧ ٩٧٠
٢٠٠٩	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٠	٦٧ ٩٧٠
٢٠١١	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٢	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٣	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٤	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٥	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٦	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٧	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٨	٦٧ ٩٧٠
٢٠١٩	٦٧ ٩٧٠
٢٠٢٠	٦٧ ٩٩٢
المجموع	**١ ٠١٩ ٥٧٢**

١ الوثيقة ج٢٦/٥٩.

٣- **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات الجمهورية الدومينيكية الخاصة بالتصويت تلقائياً إذا لم تف بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الستين تقريراً عن الوضع السائد في هـذا الصدد؛

٥- **تطلب إلى** المدير العام إبلاغ حكومة الجمهورية الدومينيكية بهذا القرار.

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

الاشتراكات المتأخرة السداد: تركمانستان

جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسون،

بعد أن نظرت في التقرير الأول للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، والترتيبات الخاصة بشأن تسوية المتأخرات،[١] فيما يتعلق بتركمانستان لتسوية اشتراكاتها المستحقة،

١- **تقرر** إعادة امتيازات تركمانستان الخاصة بالتصويت في جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين؛

٢- **تقبل** أن تسدد تركمانستان اشتراكاتها المستحقة الذي يبلغ مجموعها ٠١٤ ٢٥٩ ١ دولاراً أمريكياً على ١٠ أقساط سنوية واجبة السداد في كل عام من الأعوام الممتدة بين ٢٠٠٦ و٢٠١٥، كما هو موضح أدناه علاوة على الاشتراكات السنوية المستحقة خلال تلك الفترة:

	بالدولارات الأمريكية
٢٠٠٦	٩٠٠ ١٢٥
٢٠٠٧	٩٠٠ ١٢٥
٢٠٠٨	٩٠٠ ١٢٥
٢٠٠٩	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١٠	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١١	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١٢	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١٣	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١٤	٩٠٠ ١٢٥
٢٠١٥	٩١٤ ١٢٥
المجموع	**٠١٤ ٢٥٩ ١**

٣- **تقرر**، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور أن تعلق امتيازات تركمانستان الخاصة بالتصويت تلقائياً إذا لم تف بالشروط المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤- **تطلب إلى** المدير العام أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الستين تقريراً عن الوضع السائد في هذا الصدد؛

٥- **تطلب إلى** المدير العام إبلاغ حكومة تركمانستان بهذا القرار.

= = =

١ الوثيقة ج٢٦/٥٩.